

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكيم الصادرين من محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية في الجناية رقم ٧٥/٨٢٥ عطارين (٨٨ سنة ١٩٧٥) كلنى شرق اسكندرية ؛
وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى من العقوبة المحكوم بها على سهير محمود لياض وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم ، كما يعنى أيضا عن باقي العقوبة المحكوم بها على محمود خليل ابراهيم بدوى ، وليل على عبدالمتجمل ، وزينب محمود خليل ابراهيم ، وزينب محمد على الحرقانى وعن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم وذلك فى القضية الجنائية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ عطارين (٨٨ لسنة ١٩٧٥ كلنى) .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ لهذا القرار ؛

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الصالحين الدوليين وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الصالحين الدوليين وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الصالحين الدوليين وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام الصالحين الدوليين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور / عبدالله على العريان ، سفير جمهورية مصر العربية لدى حكومة الاتحاد السوفى ، سفيراً بدرجة ممتاز بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارات النيابة العامة ؛ وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار محمد مختار عبد اللطيف زغزوع مديراً لإدارة قضايا الحكومة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات